

## اتفاقية ملاحية بين كل من حكومة

### المملكة الأردنية الهاشمية

### وحكومة جمهورية مصر العربية

تحقيقاً لتنمية العلاقات الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ورغبة في تنمية وتوثيق روابط التعاون بين الدولتين في مجال الملاحة والنقل البحري .

فقد اتفق على ما يلي :

#### مادة (1) :

في هذه الاتفاقية :

1 - تعنى عبارة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هذا الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه .

وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية .

2 - تعنى عبارة (عضو في طاقم السفينة) كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤدياً واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجلاً في قائمة طاقم السفينة .

#### مادة (2) :

يطبق هذا الاتفاق فقط داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية من ناحية وحدود جمهورية مصر العربية من ناحية أخرى .

لا تسرى هذه الاتفاقية على الملاحة في قناة السويس حيث تطبق القوانين والنظم والمعاهدات السارية في هذا الشأن

#### مادة (3) :

أ - يوافق كل من الطرفين على إنشاء خط ملاحى مشترك لنقل التجارة المتبادلة بينهما على ان تتقاسم سفن كل منهما هذه التجارة مناصفة (بالطن الإيرادي) وعلى ان تقوم كل من الشركة الملاحية الأردنية التي تعينها الحكومة الأردنية والشركة المصرية للملاحة البحرية بتوقيع اتفاقي ثنائي لتنفيذ ذلك .

ب - في حالة عدم تمكن الخط المشترك من نقل التجارة تعطى الأولوية للسفن الوطنية في كلتا الدولتين لنقل هذه التجارة قبل سفن العلم الثالث .

#### **مادة (4) :**

سيقدم كل من الطرفين للطرف الاخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الأساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانئ البحرية وكذا إمداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لإعادة شحن البضائع بالترانزيت وخدمة السفن على ان توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنية في الدولتين .

#### **مادة (5) :**

أ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر الحق في الاستفادة من معاهد التدريب وكذا كل الإمكانيات التدريبية الأخرى في المؤسسات والهيئات الخاصة بالنقل البحري وإدارة الموانئ .  
ويدخل في هذا المجال أيضا تدريب البحريين والضباط الفنيين للأسطول التجاري الى جانب المتخصصين في كافة فروع النقل البحري وإدارة الموانئ ، بما في ذلك تدريب البحريين والضباط الفنيين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين على السفن التجارية للطرف الاخر .

#### **مادة (6) :**

يوافق كل من الطرفين على تشجيع عقد الاتفاقيات المناسبة بين أصحاب السفن في كلا البلدين بهدف تنمية نقل التجارة الخارجية المتبادلة بين البلدين مما يسمح بسهولة نقل التجارة المتبادلة بينهما .

#### **مادة (7) :**

اتفق الطرفان على انه لا يجوز لأي من الطرفين القيام بخدمات الموانئ التي تشمل خدمات الإرشاد والقطر في الموانئ الداخلية والإقليمية للطرف الاخر وأية عمليات خاصة بالنقل الساحلي والتي يختص بها العلم الوطني .

ولا يعتبر نقلا ساحليا قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالإبحار من ميناء الى آخر تابع للطرف الاخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج او لشحن بضائع متجهة الى دولة أخرى .

#### **مادة (8) :**

يؤكد كل من الطرفين منح نفس المعاملة التي تتمتع بها سفنه الى سفن الطرف الاخر من حيث حق الدخول في موانيه واستخدامها وكذلك كافة التسهيلات التي تمنح للملاحة وعمليات السفن التجارية .

### مادة (9) :

يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتيسير الإجراءات الإدارية والجمركية وتلك الخاصة بالحجر الصحي وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول به في موانئ كل منهما .

### مادة (10) :

يعترف كل من الطرفين بجنسية السفينة للطرف الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر هذه السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

### مادة (11) :

يعترف كل من الطرفين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة وأي شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة في موانئ الوصول لكل من الطرفين

### مادة (12) :

يعترف كل من الطرفين بجواز السفر البحري الصادر من السلطات الحكومية المختصة ببلد الطرف الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

### مادة (13) :

يسمح للبحارة الذين في حوزتهم جواز السفر البحري الواردة بالمادة (12) من هذا الاتفاق والمسجلين بقائمة طاقم السفينة والقائمة المسلمة لسلطات الميناء المختصة بالنزول بدون تأشيرة دخول الى البر للبقاء المؤقت في حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة في هذا الميناء .

ويجب على البحارة مراعاة القوانين واللوائح المحلية خلال فترة إقامتهم بالميناء وحتى عودتهم .

## مادة (14) :

إعطاء الحق للبحار الذي في حوزته جواز السفر البحري الواردة بالمادة (12) بالنزول في حدود بلد الطرف الاخر وذلك لأسباب صحية او لأية أسباب أخرى معترف بها .

كما تسمح السلطات المختصة بالبقاء في بلدها لحالة صحية حتى يعود لبلده او ينزل ببلد آخر .

لربان السفينة التي تتواجد في ميناء تابع للطرف الاخر ولفرد من أفراد الطاقم الذي يعينه الربان في زيارة القنصلية التابعة لبلدهم او الوكيل التابع للشركة المالكة للسفينة وذلك لأغراض ملاحية .

## مادة (15) :

يوافق الطرفان على الاحتفاظ بحقهما في منع دخول أي شخص من حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (12) اذا كان دخوله يتعارض مع القوانين التي تمس أمن الدولة .

## مادة (16) :

اذا تعرضت أي من سفن كل من الطرفين للجنوح او الغرق في نطاق المياه الإقليمية للطرف الاخر ، فان هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التي توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التي تمنح في الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع على ظهر السفينة وذلك طبقاً لقوانين هذا الطرف المتعاقد .

مع تطبيق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم والمصروفات الاخرى الخاصة بهذه العمليات طبقاً للقوانين واللوائح والتعريفات السارية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه .

والسفينة التي يحدث لها تلف في الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية او أي ضرائب على الواردات إلا اذا تم بيعها او استهلكت بالبر .

## المادة (17) :

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بناء على طلب أي من الطرفين في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بالتبادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق والتشاور حول المشكلات التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

## المادة (18) :

يظل القانون الوطني لكلا الطرفين المتعاقدين معمولاً به ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

## **المادة (19) :**

أية تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابةً وأن تكون بموافقة كلا من الطرفين المتعاقدين .

## **المادة (20) :**

تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بإتمامه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة سنة بعد سنة أخرى وذلك ما لم ينهاه أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلاً حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مهندس / سليمان متولي سليمان

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

السيد فرحي عبيد

وزير النقل

القاهرة في 19/1/1985